

## وزارة العدل والشؤون القانونية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/٣٢

### بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي محافظة جنوب الشرقية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،  
وإلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،  
وإلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤،  
وإلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،  
وإلى نظام المحافظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٦،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الواردة في الجدول المرفق في محافظة جنوب الشرقية - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الأراضي، وقانون سلامة الغذاء المشار إليهما، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما، والمادة (١٦٨) مكررا من قانون الجزاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٦ من مارس ٢٠٢٦م

د. عبد الله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٦/٣٢

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي محافظة جنوب الشرقية

المسميات الوظيفية :	م
مدير دائرة البلدية	١
مدير مساعد لدائرة البلدية	٢
رئيس فرع البلدية	٣
رئيس قسم الشؤون الفنية في دائرة البلدية	٤
رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية في دائرة البلدية	٥
رئيس قسم التراخيص وعقود الإيجار	٦